

## فهرس (تابع)

امتحان مهني لتوظيف أعوان تقنيين  
مخصصين في وزارة الاشغال العمومية • 1293

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401  
الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء  
امتحان مهني لتوظيف أعوان فى الصيانة فى  
وزارة الاشغال العمومية • 1295

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401  
الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء  
امتحان مهني لتوظيف أعوان الاشغال فى وزارة  
الاشغال العمومية • 1297

### كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم رقم 81 - 247 مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام  
1401 الموافق 12 سبتمبر سنة 1981 يحدد عدد  
مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة  
ومهامهم • 1300

### كتابة الدولة للتكوين المهني

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 22 جمادى الاولى  
عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يتضمن  
تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبارات  
للدخول فى سلك الاساتذة المتخصصين  
للتعليم المهني • 1301

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو  
سنة 1981 يتضمن احداث سنة تحضيرية  
للماجستير فى اللغة والادب الانجليزى • 1292

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو  
سنة 1981 يتضمن احداث سنة تحضيرية  
للماجستير فى اللغة والادب الفرنسى • 1292

### وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ فى 18 رمضان عام 1401 الموافق 20  
يوليو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام  
للتخطيط والتسيير • 1292

### وزارة الاعلام والثقافة

قران مؤرخ فى 6 رمضان عام 1401 الموافق 8 يوليو  
سنة 1981 يتضمن تعيين ممثلى الادارة فى  
اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك  
المحافظين بوزارة الاعلام والثقافة • 1293

قران مؤرخ فى 6 رمضان عام 1401 الموافق 8 يوليو  
سنة 1981 يتضمن تعيين ممثلى الموظفين  
المنتخبين فى اللجنة المتساوية الاعضاء  
الخاصة بالمحافظين • 1293

### وزارة الاشغال العمومية

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401  
الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء

## اتفاقات دولية

على المدخولات الناتجة عن استغلال الخدمات  
الجوية الدولية، الموقع بمدينة الجزائر فى 30  
مايو سنة 1981 •

ان رئيس الجمهورية،

مرسوم رقم 81 - 246 مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام  
1401 الموافق 12 سبتمبر سنة 1981 يتضمن  
المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة  
المملكة البلجيكية حول تجنب ازدواج الضريبة

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية

و

حكومة المملكة البلجيكية

رغبة منهما في إبرام اتفاق قصد تجنب  
ازدواج الضريبة على المدخولات الناتجة عن  
استغلال الخدمات الجوية الدولية، قد اتفقتا على  
الترتيبات التالية :

المادة الاولى

قصد تطبيق هذه الاتفاقية :

(1) تعنى عبارة «الدولة المتعاقدة» الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو المملكة  
البلجيكية، حسب الاحوال.

(2) - تعنى عبارة «استغلال النقل الدولي»  
النشاط المهني الخاص بالنقل الجوي للأشخاص  
والحيوانات والبضائع والبريد، بما في ذلك بيع  
تذاكر السفر والوثائق المماثلة، الذي تتم ممارسته  
بين اقليمي الدولتين المتعاقدين.

(3) - تعنى عبارة مؤسسات النقل الجوي  
«الأشخاص الاعتباريين التابعين للدولتين  
المتعاقدين الخاضعين للقانون الخاص والقانون  
العام والتي تستغل في النقل الجوي الدولي طائرات  
تملكها أو تستأجرها».

(4) - تعنى عبارة «اقليم» اذا تعلق الامر بدولة  
متعاقدة، المناطق البرية والمياه الاقليمية المجاورة  
لها والتي تمارس عليها هذه الدولة سيادتها.

المادة 2

يطبق هذا الاتفاق على مؤسسات النقل الجوي  
التالية :

فيما يخص الدولة الجزائرية :

الشركة الوطنية للنقل والخدمات الجوية  
«الخطوط الجوية الجزائرية» أو أية شركة أخرى  
مؤهلة قانونيا لتحل أو تعمل بنفس الصفة التي  
تعمل بها الشركة المذكورة.

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحكومة المملكة البلجيكية حول تجنب ازدواج  
الضريبة على المدخولات الناتجة عن استغلال  
الخدمات الجوية الدولية الموقع بمدينة الجزائر في  
30 مايو سنة 1981،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق بين حكومة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة  
المملكة البلجيكية حول تجنب ازدواج الضريبة على  
المدخولات الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية  
الدولية، الموقع بمدينة الجزائر في 30 مايو سنة  
1981، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذى القعدة عام 1401  
الموافق 12 سبتمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

اتفاق

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة المملكة البلجيكية

حول

تجنب ازدواج الضريبة على المدخولات  
الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية

بتطبيق أحكام المواد السابقة وقصد ادخال أى تعديل لهذا الاتفاق يعتبره الطرفان ضروريا ومفيدا وذلك باتفاق مشترك.

### المادة 6

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ فور اشعار الدولتين المتعاقدتين بعضها لبعض بالطريقة الدبلوماسية عن الاجراءات المنصوص عليها ضمن قوانينهما التشريعية وسيطبق هذا الاتفاق على الضرائب المتعلقة بالمدخولات الناتجة عن استغلال النقل الجوي الدولي تم الشروع فيه ابتداء من فاتح جانفي سنة 1975.

### المادة 7

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة غير محددة الا اذا اخطرت احدى الحكومتين الحكومة الاخرى عن رغبتها في نقضه بالطريقة الدبلوماسية قبل ستة أشهر من ذلك. وفي هذه الحالة ينتهي تطبيق هذا الاتفاق على جميع الضرائب المتعلقة بالمدخولات الناتجة عن استغلال النقل الجوي الدولي والمحصل عليها ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلى مباشرة انقضاء أجل هذا الاشعار.

واثباتا لذلك، قام الموقعون أسفله والمفوضون الشرعيون لهذا الغرض من قبل حكومتهم بتوقيع هذا الاتفاق المحرر في نسختين باللغات العربية، والفرنسية، والهولندية. تتساوى النصوص الثلاثة في القوة القانونية.

حرر بالجزائر في 30 ماي سنة 1981.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة المملكة البلجيكية
صالح قوجيل	ويلي كلايس
عضو اللجنة المركزية ووزير النقل والصيد البحري	نائب الوزير الاول ووزير الشؤون الاقتصادية
روبير أوربان	وزير التجارة الخارجية

فيما يخص الدولة البلجيكية :

شركة المساهمة البلجيكية لاستغلال الملاحة الجوية «صايبنا» أو اية شركة أخرى مؤهلة قانونيا لتحل محلها أو تعمل بنفس الصفة التي تعمل بها الشركة المذكورة.

### المادة 3

تعفى كل دولة متعاقدة شركة النقل المشار إليها في المادة 2 التابعة للدولة المتعاقدة الاخرى من الضرائب والرسوم المتعلقة بالمدخولات الناتجة عن استغلال النقل الجوي الدولي وذلك على أساس المعاملة بالمثل.

فيما يخص الدولة الجزائرية :

– الضرائب النوعية على المدخول أى الضريبة المحددة بالنسبة للارباح الصناعية والتجارية (ص.ت).

– الرسوم المتشابهة بالنظر الى الضريبة النوعية على المدخول أى الدفع الجزافي (دج) والرسم على النشاط الصناعي والتجاري (ر.ن.ص.ت).

فيما يخص الدولة البلجيكية :

– الضرائب الخاصة بالاشخاص غير المقيمين.  
– مساهمة التضامن الاستثنائية والمؤقتة.

### المادة 4

يطبق هذا الاتفاق أيضا على الضرائب المماثلة أو المتشابهة التي قد تضاف أو تحل فيما بعد محل الضرائب والرسوم المشار إليها في المادة 3.

تتبادل عند الاقتضاء السلطات المختصة للدولة المتعاقدة التعديلات التي ستدخلها على تشريعها الجبائي وذلك عند اصدارها.

### المادة 5

تتساور عند الاقتضاء السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين، قصد تحديد الطرق الخاصة